

وضع حافظ لمن يرغب بالاستمرار في العمل بأن يمنح مكافأة تقاعد عن كل سنة بعد السن المقررة «المالية» تدرج تقرير «التقاعد المبكر» على جدول الأعمال

منح نصف معاش

تقاعدي لمدة 10

أشهر لمدة واحدة

من دون احتساب



فائدة

يكون التخفيض

بنسبة 2٪ بدلاً

من 5٪ لمن بلغت

خدمته 25 عاماً

للمرأة و30 عاماً

للرجل ولم يصلوا

للسن المقررة

أحالت اللجنة المالية تقريرها الثاني التكميلي للتقرير الأول عن التعديلات المقدمة من الأعضاء على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول المدرج في جلسة المجلس والمحال بصفة الاستعجال، وجاء في التقرير ما يلي: أحال رئيس مجلس الأمة التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون المشار إليه اعلاه وذلك لدراستها وتقديم تقرير عنها. وقد سبق للجنة أن قدمت تقريرها الأول بهذا الشأن ورفعته إلى مجلس الأمة بتاريخ 11/24/2018. وبعد أن تم رفع التقرير للمجلس تقدم الأعضاء باقتراح بتعديل بعض مواد القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول، وعليه يعتبر هذا التقرير استكمالاً للتقرير الأول الذي سبق أن قدمته للجنة. اجتمعت اللجنة وبهذا الصدد، عقدت اللجنة اجتماعاً واحداً

بتاريخ 12/9/2018 حضره كل من: وزير المالية د. نايف الجحرف. وزير المالية: امين المهنا - مدير ادارة مكتب وزير المالية، وشاهين الغنيم، منسق اداري اول - مكتب الوزير. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: حمد الحمضي - مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وخالد الفضالة - نائب المدير العام للشؤون التأمينية، وحميدة المطيري - مستشار قانوني للمدير العام، ومنذر مراد - الخبير الاكتواري، وعبدالله البلوشي - اختصاصي بحوث تأمينية واكتوارية. عمل اللجنة: اطلعت اللجنة على التعديلات المقدمة من الأعضاء، حيث تبين انها تهدف إلى: أولاً: الإبقاء على المميزات التي احتواها الاقتراح بقانون في التقرير الأول للجنة وهي: 1- مساواة المرأة في المعاملة دون النظر إلى حالتها الاجتماعية وذلك لتمكين المرأة غير المتزوجة والمتزوجة بلا


أولاد من نفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة المتزوجة. 2- مساواة المرأة بالرجل بنسبة التخفيض من المعاش التقاعدي لتصبح 5٪ بدلاً من 7.2٪. 3- السماح للمؤمن عليه بالتقاعد متى بلغت مدة خدمته ثلاثين عاماً وللمؤمن عليها متى بلغت مدة خدمتها خمسة وعشرين عاماً متى ما كان ذلك قبل 2020/1/1 وذلك من دون تخفيض. 4- أن يكون التقاعد اختيارياً وليس إجبارياً. ثانياً: إضافة ميزات جديدة للاقتراح بقانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول وهي: 1- منح نصف معاش تقاعدي لمدة 10 أشهر مرة واحدة من دون احتساب فائدة. 2- يكون التخفيض بنسبة 2٪ بدلاً من 5٪ لمن بلغت خدمته 25 عاماً للمرأة و30 و30 المقررة. 3- وضع حافظ لمن يرغب في الاستمرار في العمل بأن يمنح مكافأة تقاعد عن كل سنة بعد

السن المقررة (50 سنة للمرأة و55 سنة للرجل). رأي وزير المالية: أكد الوزير حرص الحكومة على التوصل إلى صيغة ملائمة متفق عليها بحيث تلبى جميع المقترحات المقدمة واستعادها لمناقشة كل البديل، وذكر أن موقف الحكومة استند على ضرورة المحافظة على 3 ركائز رئيسية: سلامة القانون من أي عوار دستوري. الإبقاء على سن التقاعد 55 للرجل و50 للمرأة وفق ما هو محدد وذلك حتى لا يختل النظام. اعتبار أن خيار التقاعد لكل الراغبين بالتقاعد المبكر سواء من أكملوا الخدمة أو ممن لم يكملوا الخدمة حيث أن عدم الالتزام بهذه النسبة سيكلف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 68 مليون دينار سنوياً. أما في حالة تخفيض النسبة إلى 2٪ فيسكنون التكلفة حوالي 34 مليون دينار كويتي سنوياً. رأي اللجنة: وبعد أن استتمت اللجنة إلى رأي الحكومة انتهت إلى صياغة توافقة بينها وبين الحكومة لتحقيق الغاية التي سعت من أجلها الاقتراحات وذلك على النحو التالي: 1- التعديلات أحدثت توازناً بين

التزامات الصناديق التأمينية والأعداد الراغبة بالتقاعد عن طريق خفض المعاش بنسبة 5٪ للحالات التي تتقدم على التقاعد عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة في القانون، ويكون التخفيض 2٪ إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمسا وعشرين سنة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه، وأن تتحمل الحكومة المتبقي من هذه النسبة 3٪. 2- السماح للمؤمن عليه الذي بلغت مدة اشتراكه 30 سنة والمؤمن عليها التي بلغت مدة اشتراكها 25 سنة بالتقاعد، قبل تاريخ 2020/1/1 بدون أي تخفيض في المعاش التقاعدي، ايا كان تاريخ انتهاء الخدمة، والجدول التالي يوضح التفاصيل بهذا الشأن. 3- إضافة ميزة جديدة تعطي لصاحب المعاش التقاعدي الحق بأن يطلب نصف المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن عشرة أشهر مقدماً، ويكون ذلك مرة واحدة طوال الحياة. 4- إضافة ميزة أخرى لمن رغبت في الاستمرار بالعمل بعد بلوغ السن المقررة بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في القانون رقم 110 لسنة 2014 ثلاث سنوات إضافية بدون أن يدفع عنها أي اشتراكات مالية. والجدول التالي يوضح أثر التعديل لشخص يبلغ مرتبه 1000 دينار. التوضيح: بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقانون رقم 110 لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك (بعد التعديل) وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

أن الأوان لأن لعب البرلمان دوراً أكثر أهمية في إيصال طموحات الشعوب العربية

الدقاسي يؤكد أهمية التنسيق العربي لمواجهة التحديات الخطيرة



علي الدقباسي

شدد النائب وعضو البرلمان العربي علي الدقباسي على دور الكويت الأساسي والداعم لتفعيل وتطوير منظومة العمل العربي. جاء ذلك في تصريح للنائب الدقباسي لـ «كونا» أمس في اختتام أعمال لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي وذلك للتحضير لأعمال الجلسة للالتقاء من دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني للبرلمان العربي المقررة غدا الثلاثاء. وقال إن الكويت ممثلة بمجلس الأمة تنازلت عن كل المناصب في البرلمان العربي في إطار حرصها ودفعها

اللجنة ناقشت خلال اجتماعها الحالة السياسية في الوطن العربي التي وصفها بأنها «حالة مروعة ومخيفة وغير مستقرة» لاسيما فيما يحدث في الإقليم الخليجي وعلى وجه الخصوص في حرب اليمن. وأضاف أن القضية الفلسطينية وقضايا أخرى كانت حاضرة خلال الاجتماع مؤكدا الدفع باتجاه تفعيل العمل العربي لمواجهة هذه التحديات الخطيرة التي تمس الأمن القومي العربي وتمس مصالح الأمة وسيادتها. واعتبر النائب الدقباسي أن نصرة القضية الفلسطينية تكون من خلال عمل موحد وقوي ومعالجة

العتيبي يؤكد حرص الكويت على دعم العمل العربي المشترك



خالد العتيبي

أكد النائب وعضو لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالبرلمان العربي خالد العتيبي حرص الكويت على دعم العمل العربي المشترك في جميع المجالات. جاء ذلك في تصريح للنائب العتيبي لـ «كونا» في ختام أعمال اللجنة بالشؤون الاقتصادية والمالية بالبرلمان العربي في إطار وراد على سؤال، أكد النائب العتيبي أهمية التركيز على القوانين العربية التي هي مع الأسف تعتبر طاردة لأي رؤوس أموال عربية لاستغلالها داخل الوطن العربي، لافتاً إلى ضرورة تذليل هذه القوانين وتسهيلها لجذب رؤوس الأموال باعتبار ذلك هدفاً يسعى الجميع إلى تحقيقه. وأشار إلى اتفاق أعضاء

اللجنة على جدول الأعمال والمركز على بعض الموضوعات ذات الأهمية والحاجة إلى مزيد من الوقت والكثير من التعاون. وكانت للجان الأربع الدائمة بالبرلمان العربي قد عقدت اجتماعاتها أمس بتنسيقها الجديد لمناقشة موضوعات متعلقة بمجال عملها في تعزيز العمل البرلماني العربي المشترك. وتشمل اللجان الأربع لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والأمن القومي ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب.

«التشريعية» تواصل الاستماع إلى الآراء الدستورية بشأن استجواب رئيس الحكومة



أحمد الفضل وسعدون حماد وخالد الشطي ود. خليل عبدالله وحمد الهرشاني وخليج الصالح خلال اجتماع «التشريعية»

واصلت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس النظر في تكليف المجلس بدراسة مدى دستورية استجواب النائب شعيب الموزري لسمو رئيس مجلس الوزراء. وقال مقرر اللجنة د. خليل عبدالله في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة قررت استكمال مناقشة استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء في اجتماع آخر يعقد يوم الاثنين المقبل. وأشار إلى أن اللجنة كانت من المنتظر أن تستمع لإفادة النائب شعيب الموزري بشأن استجوابه المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، حيث قررت اللجنة دعوة جديدة الأسبوع الماضي للموزري للحضور إلا أنه لم يرد على

الدستورية النظر في هذه القضية بشكل مهم وحساس وأساسي احتراماً للدستور ولما منحه من صلاحيات تخلق حالة من التوازن في إدارة السلطات الدستورية للدولة. ومن جانب آخر، أكد الدلال أن الاستثمار الصحيح يجب أن يكون في التعليم، مشدداً على أن هذا الملف يعتبر أولوية أساسية من خلال مواجهة جميع الأشخاص المعنئين بالعملية التعليمية. وأضاف الدلال أن تقدمت بأسئلة برلمانية تتضمن التحقيق في بعض مسائل الرئيسية بوزارة التربية، وأنا لي هدف من هذه الأسئلة وقد أصل إلى استخدام أدوات المساءلة الدستورية. وتابع: حتى الآن لم نر خطة لوزارة التربية ويجب على وزير التربية والتعليم العالي أن يقدم رؤيته خاصة بعدما اعطي الفرصة الكاملة للعمل، لاسيما أن لديه خبرة كبيرة في الوزارة خلال عملة كوكيل للتعليم العالي. وزاد الدلال أن قضية تزوير الشهادات مهمة وهزت الشعب الكويتي، وكان الحديث في البداية عن تزوير آلاف الشهادات ولكن بالآخر تم التركيز على الشهادات من الجامعات المصرية فقط، وفي البداية ابدنا إجراءات الوزير في هذه القضية ولكن بعد ذلك أصبح الوضع «خاموش» وتوقف كل شيء.

الدلال يطالب «الدستورية» بدراسة قضية الطببائي والحربش بشكل مهم

القضاء المادة 16 وأصدر حكماً بإسقاط العضوية فإنه مع كل احترامى للقضاء ورجالاته والناس العاملين فيه فإن ذلك من صلاحيات مجلس الأمة إذا طلب النائب العام رفع حصانة عن أي نائب إن يرفض ولا تعتبر ذلك تجاوزاً على القضاء. وأوضح الدلال أنه لما بحثنا ودرسنا ووجدنا في الموضوع وجدنا أن فقهاء الدستور الكويتي بكتاباتهم منذ قيام الدستور حتى اليوم يعتبرون المادة 16 من صلاحيات وامتيازات مجلس الأمة ولا توجد فيه مخالفة دستورية. مشيراً إلى أنه إذا أراد البعض تعديل المادة فعليه السير بآلية التغيير لتعديلها لا الغائها. وامل الدلال إلا ينتقص من صلاحيات مجلس الأمة إلى يوم القيامة وليس في الوقت الحالي إنما نتكلم عن المستقبل وأهمية أن يبقى المجلس قوياً يمارس صلاحياته للأجيال القادمة لتمارس دورها التشريعي والرقابي على أحسن صورة. وأشار الدلال إلى أنه لو يصدر قرار بإلغاء العضوية لكل من النائبين الدكتورين وليد الطيببائي وجمعان الحربش وهناك أحكام صادرة من المحكمة الدستورية المؤقتة في الفترة الماضية وفي المحكمة الدستورية وفقاً للقانون لا تتدخل في الأعمال البرلمانية ولا قراراته، لافتاً إلى أن التدخل الآن هو تجاوز لصلاحيات المحكمة الدستورية مع كل احترام ويخرج عن الدور المطلوب بها. وشدد الدلال على أنه حرصاً على استقرار السلطات الدستورية والصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها كل سلطة من السلطات فإننا نامل من الأفاضل في المحكمة



لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

طالب النائب محمد الدلال أعضاء المحكمة الدستورية بضرورة دراسة قضية إسقاط عضوية النائبين الدكتورين وليد الطيببائي وجمعان الحربش بشكل مهم وحساس وأساسي احتراماً للدستور ولما منحه من صلاحيات تخلق حالة من التوازن في إدارة السلطات الدستورية للدولة. وأضاف الدلال في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة الإعلان عن أحكام تصدق بطعون دستورية باللائحة الداخلية لمجلس الأمة وقرارات مجلس الأمة الأخيرة المتعلقة بصحة عضوية النائبين الدكتورين جمعان الحربش ووليد الطيببائي. وأشار الدلال إلى أنه من صلاحيات المحكمة الدستورية أن تنظر في الطعون، ومن حق المواطنين أن يقدموا طعوناً ولا يوجد خلاف على مبدأ أو الشكل القانوني، مشيراً إلى أن الخلاف الذي يجب أن يصل المحكمة الدستورية في أنه كان ودي من مجلس الأمة إلا يفرض الأمر للمحكمة أنما يقدم الآراء التي طرحت رسمياً ولجنة يتم التصويت عليها، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتم في فقدان الأهلية القانونية أو صدور الأحكام في المادة 16 التي تنظر الآن ويقال عنها غير دستورية. وكشف الدلال أن التعقيب المستمر للعضو عن الجلسات أو اللجان دون عذر يعتبر مخالفة تعرض على المجلس، مشيراً إلى أن العضو له وضعه خاصة ودية مميزاً، لكن مشكلتنا أننا نقيم أشخاصاً ولا ننظر إلى الامتيازات التي كفلها الدستور واللائحة التي وضعها مؤسس وكتابو الدستور في عام 1963

«الصحية» تقرر قانون الصحة النفسية



سعدون حماد وشامر السويط ود. حمود الخضير وأسامة الشاهين خلال اجتماع لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

أقرت لجنة الشؤون الصحية خلال اجتماعها أمس مشروعاً بقانون في شأن الصحة النفسية. وقال رئيس اللجنة النائب حمود الخضير في تصريح صحافي بمجلس الأمة، إن القانون من أهم القوانين للمجتمع ولضمان حقوق المرضى والأطباء النفسيين، مبيناً أن المشروع مكون من 39 مادة. وأوضح أن تقرير اللجنة سيحال إلى مجلس الأمة ليدرج على جدول أعمال جلسة 25 ديسمبر الجاري. وبشر العاملين في القطاع الأهلي بأن موضوع نهاية الخدمة سيكون من أولويات اللجنة في اجتماعها المقبل.